بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2007

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء واستثناء .
3. تفسير .

الفصل الثاني

ملكية خامات المواد التعدينية وتنظيم استغلالها

4. ملكية المواد التعدينية .
5. تنظيم استغلال المواد التعدينية .
6. البحث والاستكشاف عن المعادن والمواد التعدينية .
7. إعداد السجلات وتقييد الطلبات .
8. أنواع التراخيص وعقود التعدين .
9. شروط الترخيص أو العقد .

الفصل الثالث

التعدين

10. التبليغ عند كشف المواد التعدينية .
11. الشروط الواجب توفرها فى طالب الترخيص .
12. إصدار الترخيص وتجديده .
13. حق الترخيص .
14. الرسوم والإيجار .
15. حق الحصول على عقد التعدين أو الاستغلال .
16. التعويض .
17. التبليغ فى حالة العثور على آثار .
18. مسئولية المرخص له .

الفصل الرابع

اللجنة

19. إنشاء اللجنة .
20. تشكيل اللجنة والإشراف عليها .
21. اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

22. اختصاصات رئيس اللجنة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

23. التظلم ضد قرارات اللجنة .
24. المخالفات والعقوبات .
25. المحكمة المختصة .
26. سلطة إصدار اللوائح .

الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2007[1]

(24/5/2007)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون.

1. يُسمى هذا القانون " قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2007 " .

إلغاء واستثناء.

2ـــ يلغى قانون المناجم والمحاجر لسنة 1972 ، على أن يستمر العمل برخص التنقيب عن المعادن وشهادات تسجيل مناطق البحث المطلقة وعقود التعدين وعقود استخراج الملح والجبس والإجراءات والتدابير والقواعد والأوامر واللوائح الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير.

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:[1]

"الاستكشاف" يقصد به التحري المكثف والتوسع في فحص الأرض وباطنها بجميع الوسائل الجيولوجية ، أو الجيوفيزيائية ، أو الجيوكيميائية أو الإستشعار عن بعد ، وكل المسوحات الأخرى الضرورية والحفر بجميع أنواعه ووسائله وجميع الأنشطة التي تطبق في فحص الأرض وباطنها بتوسع والتي تؤدى إلى معرفة مدى انتشار المواد المعدنية وخامات التعدين الأخرى وتحديد أماكنها ودرجات وأشكال تراكيزها ومخزوناتها وبيئاتها المضيفة بمنطقة

البحث أو الترخيص كما تشمل كل ما هو ضروري من دراسات واختبارات معملية مفصلة أخرى لتقييمها لتحديد جدوى استغلالها اقتصادياً،

"البحث" يقصد به مجموع التحريات الأولية عن المواد المعدنية والخامات التعدينية الأخرى باختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية أو الجيوكيمائية أو الجيوفيزيائية التي تؤدى للتعرف علي طبيعة المواد التعدينية من خواصها الفيزيائية أو الكيمائية أو غيرها أو عمل حفر اختبار أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجودها ،

" الترخيص" يقصد به الترخيص الممنوح لأي شخص طبيعي، أو إعتبارى للبحث أو للاستكشاف عن المواد التعدينية ،

" التعدين " يقصد به كل العمليات والأنشطة الجيولوجية والهندسية بأنواعها التي تتم في المناجم لتحديد مكامن الخامات المعدنية والمواد التعدينية الأخرى وجمعها ومعالجتها باستخدام التقانات الهندسية والفيزيائية والكيميائية والميتالورجية والبيولوجية وخلافها بغرض الفصل للمكونات من العناصر أو المعادن أو مركزاتها أو لتحويلها مباشرة عبر أي نوع من المعالجات لمكون معدني أوصناعي لأغراض تجارية،

" الحكومة " يقصد بها الحكومة القومية ،

"الصخور والمعادن الصناعية " يقصد بها كل صخر ، معدن ، أو مادة صلبة طبيعية المنشأ توجد فوق أو تحت سطح الأرض ، يمكن تحويلها بطرق المعالجة التعدينية أو الصناعية المختلفة لمنتج صناعي أو تجارى .ويستثنى من هذه المواد خامات الفلزات والمواد العضوية ،

"عقد التعدين" يقصد به عقد الإيجار الممنوح لأي شخص طبيعي ، أو إعتبارى للإنتاج والاستغلال التجاري للمواد التعدينية ،

" اللجنة " يقصد بها لجنة التعدين المنشأة بموجب أحكام المادة 19 ،

" المدير" يقصد به مدير عام الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية ،

" معادن " يقصد بها كل المواد المعدنية الطبيعية المنشأ والمتكونة من العناصر والمركبات الكيمائية الغير عضوية ولها تركيب كيميائي وخواص وحالات فيزيائية محددة و تشمل المعادن النفيسة ،

" معادن نفيسة " يقصد بها الذهب ومجموعة المعادن البلاتينية والفضة ،

" المنجم " يقصد به الأرض التي تحتوى على مواد تعدينية، وتقوم عليها أو تحتها أي عمليات بغرض الحصول على مواد تعدينية، بخلاف مواد المحاجر، بما في ذلك الأراضي التي تقوم عليها

المنشـــآت الضـــرورية والمســـاعدة لعمل المناجم كالطرق و المطارات ووســـائط النقل الأخرى والمكاتب والمعامل والورش والمخازن المستخدمة لأغراض التعدين بمختلف مسمياتها ،

" المواد التعدينية " يقصـــد بها المعادن الطبيعية وخاماتها والصـــخور والمعادن الصناعية والعناصر الكيميائية ، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والمعادن النفيسـة والأحجار الكريمة وشـبه الكريمة وما في حكمها والملح والجبس أو أي مواد أخرى تقرر الحكومة أنها مواد تعدينية وكذلك المياه المعدنية التي توجد فوق سطح الأرض أو في باطنها والتي تكون قابلة للاســـتخدام والإعداد للأغراض التجارية ويســـتثنى من هذه المواد مواد المحاجر والفحم الحجري والبترول كما يعرفه قانون الثروة النفطية لســـنة 1998 أو أي قانون يعدله أو يحل محله ،

"مواد المحاجر" يقصـــد بها الصـــخور و الحجارة والخرصـــانة والرمل والطين المستخدمة مباشرة لأغراض البناء و رصف الطرق دون الحاجة لأي عمليات معالجة تحويلية والتي لا تحتوي علي أي مواد تعدينية أو معدنية يمكن استخلاصها بطرق التعدين و المعالجة المتعارف عليها في مجال التعدين ،

" الهيئة " يقصد بها الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المعادن ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني

ملكية خامات المواد التعدينية وتنظيم استغلالها

ملكية المواد التعدينية.

4ـ تكون ملكاً للدولة ممثلة في الحكومة القومية كل المواد التعدينية الموجودة فوق أراضيها أو تحتها أو تحت مياهها الإقليمية أو على جرفها القاري ويكون لها الحق المطلق فى البحث والاستكشاف عن كل المواد التعدينية والتصرف فيها .

تنظيم استغلال المواد التعدينية.

5ـــ (1) تقوم اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون بتنظيم اسـتغلال المواد التعدينية والإشـــــراف على عمليات البحث والاستكشاف وإنتاج واستغلال المعادن والرقابة عليها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين .

(2) يجوز للهيئة أن تقوم بإعمال البحث والاستكشاف عن المواد التعدينية وما يتعلق بها واستغلالها إما بذاتها مباشرة وفى هذه الحالة يكون لها الحق في حفظ المساحة التي تباشر فيها أعمال الأبحاث الجيولوجية أو التعدينية طول مدة البحث أو الاستغلال والإنتاج ، وإما أن تعهد بذلك لغيرها أو بالشراكة مع الغير بالشروط المقررة في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

البحث والاستكشاف عن المعادن والمواد التعدينية.

6ـ (1) يجوز لأي شخص البحث عن المعادن والمواد التعدينية بالشروط والأحكام المقررة في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(2) يكون الاستكشاف عن المعادن والمواد التعدينية واستغلالها فى أراضى السودان بما فى ذلك مياهه الإقليمية أياً كان مالك الأرض بترخيص يصدر وفقاً للشروط والأحكام المقررة فى هذا القانون .

(3) على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير، أن يصدر قراراً بحظر الاستكشاف أو التعدين و استغلال أي معدن أو مواد تعدينية تكون لها أهمية خاصة بالاقتصاد القومي، وفى هذه الحالة، تلغى جميع تراخيص الاستكشاف وعقود التعدين أو الاستغلال السابق منحها .

(4) يكلف مجلس الوزراء الهيئة بأعمال الاستكشاف أو التعدين بذاتها أو بأي وسيلة أخرى وفقاً للشروط والضوابط المقررة .

(5) تلتزم الهيئة بتعويض المرخص له الذي ألغي ترخيصه تعويضاً عادلاً .

(6) إذا لم يقبل المرخص له بالتعويض الذي تعرضه الهيئة تشكل هيئة تحكيم ثلاثية تمثل فيها الهيئة ومن ألغي ترخيصه و يختار الاثنان رئيساً لهيئة التحكيم التي يكون قرارها ملزماً للطرفين .

إعداد السجلات وتقييد الطلبات.

7ـ تعد اللجنة سجلات لقيد أسماء المتقدمين بطلبات تراخيص البحث عن المواد التعدينية بأنواعها وفقاً لما تحدده اللوائح ، وأخرى تقيّد فيها الطلبات التى ترد إليها للترخيص فى الاستكشاف عن المواد التعدينية وسجلات بأسماء أصحاب عقود التعدين .

أنواع التراخيص وعقود التعدين.

8. (1) يجوز للجنة بموافقة الوزير إصدار التراخيص وإبرام العقود الخاصة بالتعدين وذلك على الوجه الآتى :

(أ) رخصة عامة للبحث عن المعادن والمواد التعدينية، وتكفل هذه الرخصة لمن صدرت له الحق فى دخول المنطقة التى يشملها الترخيص وأخذ عينات سطحية لأغراض الدراسة فيما عدا تلك المناطق المرخصة للغير كمناطق استكشاف مطلقة أو أبرم بشأنها عقد تعدين ،

(ب) رخصة استكشاف مطلقة ، تكفل لمن صدرت له الحق فى الاستكشاف عن المعادن او المواد التعدينية فى المنطقة التى تشملها الرخصة بما فى ذلك إجراء الأبحاث الجيولوجية والجيوكيميائية وأعمال الحفر التنقيبى وأخذ العينات لإجراء التحاليل والدراسات الفنية والتكنلوجية الأخرى اللازمة عليها داخل السودان أو خارجه ،

(ج) عقد تعدين ، يكفل للمتعاقد الحق فى إستخراج المواد التعدينية التى يشملها العقد فى المنطقة المرخص بها وذلك بكل الوسائل العلمية والفنية والتكنلوجية المتاحة له ، وتسويق ذلك الإنتاج أو التصرف فيه بأي وسيلة أخرى وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(د) عقد تعدين صغير ، يكفل للمتعاقد الحق فى استخراج المواد المعدنية التي يشملها العقد فى المنطقة المرخص بها بالوسائل التقليدية او العلمية والفنية والتكنلوجية البسيطة المتاحة له، وتسويق ذلك الإنتاج أو التصرف فيه بأى وسيلة أخرى وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(هـ) عقد إستخراج للمعادن والصخور الصناعية، ويكفل للمتعاقد إستخراج وتصنيع المواد من المنطقة التى يحددها العقد وتسويقها وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(و) يوقع مدير الهيئة التراخيص وعقود الإستغلال بعد موافقة الوزير نيابة عن اللجنة .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للوزير بتوصية من اللجنة أن يبرم إتفاقيات خاصة مع أى شركة تمنح بموجبها امتيازاً للإستكشاف عن أى من المعادن بما فيها المعادن النفيسة او المواد التعدينية وإستغلالها على أساس المشاركة أو قسمة الإنتاج أو أى صورة أخرى من الشروط يراها مناسبة ، كما يجوز له أن يمنح بموجب تلك الإتفاقيات الخاصة الميزات التفضيلية وفقاً لقانون تشجيع الإستثمار لسنة 1999 أو أى قانون آخر يحل محله .

(3) يجوز للوزير الغاء التراخيص والعقود والاتفاقيات المنصوص عليها فى هذا القانون إذا أخل المرخص له بأى بند من بنود الرخصة أو العقد أو شروط الاتفاقية أو المخالفة لهذا القانون أو أى من شروط اللوائح الصادرة بموجبه .

شروط الترخيص أو العقد.

9. دون الإخلال بأى شرط من الشروط العامة ، يجب أن يتضمن الترخيص أو العقد البيانات الاتية :

(أ) المعدن أو المواد التعدينية التى صدرت الرخصة أو العقد من أجله ،

(ب) المساحة التى يشملها ال